

ملتقى الأبحر

@ 71 @ أبق قط أو باٍ ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي ، أو باٍ ما أبق عندك قط ، لا باٍ لقد باعه وما به هذا العيب ، أو لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب ، وفي إباق الكبير يحلف باٍ ما أبق منذ بلغ الرجال ، وعند عدم بينة المشتري على إباقه عنده يحلف البائع عندهما أنزّه ما يعلم أنزّه أبق عنده ، واختلفوا على قول الإمام ، فإنّ نكل على قولهما حلف ثانياً كما